

قرار رقم (20) لسنة 1994
في شأن الاشتراطات الفنية
لمشغولات المعادن الثمينة

وزير التجارة والزراعة

بعد الاطلاع على المادة (4) من المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة - 1 -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

- 1 (**المعدن الثمين:** يعني الذهب، الفضة، البلاتين، بالمواصفات ودرجة النقاء المحددة في المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة.
- 2 (**معيار درجة النقاء:** يعنى عدد الأجزاء بالوزن في المعدن الثمين النقي في كل 1000 جزء بالوزن في السبيكة.
- 3 (**المشغول:** تعني كل قطعة مشغولة من معدن ثمين لا يقل معيار درجة نقائها عن الحد الأدنى للمعايير القانونية المحددة في المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة.

مادة - 2 -

مادة اللحام

أولاً: يكون نقاء مادة اللحام المستخدمة في مشغولات المعادن الثمينة كما يلي:

(أ) المشغولات الذهبية:

- 1 (**عيار 6 ر916:** يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن 750 جزءاً من الألف.
- 2 (**عيار 875:** يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن 750 جزءاً من الألف.
- 3 (**أ - عيار 750 الذهب الأصفر والأحمر:** يجب أن تكون درجة نقاء مادة اللحام مطابقة لدرجة نقاء المشغول فيما عدا حالة المشغولات دقيقة الصنع أو إطارات الساعات، حيث يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن 740 جزءاً من الألف.

ب - عيار 750 الذهب الأبيض: يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن 585 جزءاً من الألف.

ب (المشغولات الفضية:

العياران 925، 830: يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن 650 جزءاً من الألف.

د (المشغولات البلاتينية:

العيار 950: يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن 950 جزءاً من الألف من الذهب أو الفضة أو البلاديوم والباقي 50 جزءاً من الألف من النسبة الكلية من معدن غير ثمين أو خليط من اثنين أو أكثر من معدن الذهب والفضة والبلاديوم والبلاتين.

ثانياً - شروط استخدام مادة اللحام:

عندما تكون درجة نقاء مادة اللحام اقل من درجة نقاء المشغول، فيجب استخدامها فقط بالكميات اللازمة لعملية اللحام، ويحظر استخدام هذا اللحام في التقوية أو زيادة الوزن أو ملء الفراغات في المشغول نفسه.

مادة - 3 -

استخدام أجزاء من معادن غير ثمينة في مشغولات المعادن الثمينة.

1 (يحظر استخدام أجزاء من معدن غير ثمين مع مشغولات معدن ثمين، فيما عدا الحالات التالية:

أ - عند استخدام الأجزاء المتحركة في الأقلام وفي ساعات اليد والحائط، الأجزاء الداخلية للولاعات، الأجزاء المماثلة التي يكون فيها استخدام المعدن الثمين غير مناسب لأسباب فنية.

ب) الشوك، الملاعق، فتاحات القناني الحلزونية لفتح الفلين والأدوات المشابهة التي يكون فيها استخدام المعدن الثمين غير مناسب لأسباب فنية.

2- أ) يجب أن تدمغ أو تحفر أجزاء المعدن غير الثمينة بعبارة معدن أو برمز معين للمعدن، إلا إذا كانت هذه الأجزاء سهلة التمييز، سواء بواسطة الألوان أو غيرها بحيث تميزها عن المعدن الثمين.

ويستثنى من هذا الشرط الأجزاء المتحركة لساعات اليد والحائط.

ب- يحظر استخدام أجزاء المعدن غير الثمين لأغراض التقوية وزيادة الوزن أو ملء الفراغات في المشغول نفسه.

مادة - 4 -

استخدام مواد غير معدنية

1 (يسمح باستخدام أجزاء من مواد غير معدنية بشرط أن تكون سهلة التمييز عن المعدن الثمين، وعلى أن تكون مطلية أو ملونة لكي تميز المعدن الثمين وأن تكون سهلة الرؤية.

2 (يسمح باستخدام مواد غير معدنية في ملء فراغ مقابض السكاكين والشوك والملاعق بشرط أن تستخدم هذه المواد بكميات لازمة لعملية اللحام فقط.

مادة - 5 -

استخدام أكثر من معدن ثمين في نفس المشغول

يحظر استخدام أكثر من معدن ثمين في المشغول الواحد إلا في الحالات التالية:

1) عند استخدام الذهب مع الفضة:

يوسم المشغول المصنع من الذهب والفضة بالوسم المميز لمعدن الفضة عندما تكون نسبة الفضة أكثر من خمسين في المائة (50%) من وزن المشغول، ويوضع الوسم على الأجزاء الفضية من المشغول.

2) عند استخدام البلاتين مع الفضة:

يوسم المشغول المصنع من البلاتين والفضة بالوسم المميز لمعدن الفضة عندما تكون نسبة الفضة أكثر من خمسين في المائة (50%) من وزن المشغول، ويوضع الوسم على الأجزاء الفضية من المشغول.

3) عند استخدام البلاتين والذهب والفضة:

يوسم المشغول المصنع من البلاتين والذهب والفضة بالوسم المميز لمعدن الفضة عندما تكون نسبة الفضة أكثر من خمسين في المائة (50%) من وزن المشغول، ويوضع الوسم على الأجزاء الفضية من المشغول.

4) عند استخدام البلاتين مع الذهب:

يجوز استخدام البلاتين مع الذهب بأية نسبة في المشغول الواحد بالشروط الآتية:

أ - عندما يكون وزن الذهب أكثر من البلاتين، يدمغ المشغول بالعلامة المميزة لمعدن الذهب على الأجزاء الذهبية على أن يكون عيار الذهب بعبارة حده الأدنى 585 جزءاً من الألف.

ب- عندما يكون وزن معدن البلاتين أكثر من خمسين في المائة (50%) من إجمالي وزن الأجزاء المعدنية، يجب أن يكون الذهب بعبارة حده الأدنى 750 جزءاً من الألف وأن يكون مميزاً بلونه عن الأجزاء البلاتينية في المشغول، ويدمغ على الأجزاء البلاتينية بالوسم المميز لمعدن البلاتين.

مادة - 6 -

استخدام أجزاء فعالة

يجوز استخدام أجزاء صغيرة فعالة في المشغول الثمين إذا تطلبت الضرورة ذلك في صناعة المشغول، على أن لا يقل نفاؤها عن العيارات المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار.

ويجوز عدم وسمه بالوسم المميز له إذا لم يكن بالإمكان ذلك.

مادة - 7 -

طلاء المشغول

يجب أن لا يزيد سمك مادة الطلاء عن 2 ميكرومتر على أي جزء من المشغول ويكون استخدام مادة الطلاء

على النحو التالي:

1- عند طلاء المشغولات الذهبية بمعدن الذهب، يجب أن يكون نقاء مادة الطلاء مطابقة لنقاء المشغول.

- 2- عند طلاء المشغولات الفضية بمعدن الفضة، يجب أن يكون نقاء مادة الطلاء مطابقة لنقاء المشغول.
- 3- يجوز طلاء المشغولات الفضية بمعدن الذهب على أن لا يقل نقاء مادة الطلاء عن العيارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، على أن تدمغ بالوسم المميز بمعدن الفضة.
- 4- يجوز طلاء المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية بمعدن الروديوم، على أن تدمغ بالوسم المميز بمعادن البلاتين والذهب والفضة على التوالي.

مادة - 8 -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة.

مادة - 9 -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ 25 رجب 1415 هـ

الموافق 28 ديسمبر 1994 م